قرار محكمة النقض عدد : 306
المؤرخ في : 2008/6/4.
ملف شرعي عدد : 2008/1/2/22

القاعــدة

يترتب عن ثبوت إخلال الحاضنة بتنفيذ مقتضيات الحكم المحدد لنظام زيارة الأب للمحضون سقوط حقها في الحضانة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 3069 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 07/10/9 في القضية عدد 8/07/1444 أن المطلوب في النقض عرفة ريدوش أدعى أمام المحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 06/9/22 أنه كان زوجا للطالبة السعدية أيوبي فطلقها بعدما أنجبت منه ولدين ياسين وحمزة ، وأنه استصدر بتاريخ 06/6/5 حكما تحت عدد 191 في القضية عدد 05/378 قضى عليها بتمكينه من صلة الرحم بابنيه غير أنه لما بادر إلى تنفيذ مقتضيات هذا الحكم امتنعت الطالبة من ذلك ورفضت تسليمهما إليه ، وأن جميع المحاولات الحبية قد باءت بالفشل ملتمسا الحكم بسقوط حضانتها عن الولدين ياسين وحمزة وتسليمهما له تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم ، فأجابت الطالبة بأن ما يدعيه المطلوب في النقض لا أساس له من الصحة ، وكل ما في الأمر أن والد المطلوب في النقض هو الذي حضر رفقة عون التنفيذ وهددها بأخذ ولديها بالقوة واعتقدت أن ما أخبرها به صحيح ملتمسة رفض الطلب ، والحكم على المطلوب في النقض بأن يمكنها من نفقة ولديها من تاريخ الإمساك 06/5/30 إلى تاريخ التنفيذ فأمرت المحكمة بإجراء بحث استمعت فيه إلى الطالبة التي صرحت بأنها لن تسلم الولدين إلى والدهما بقصد صلة الرحم إلا إذا أدى لها النفقة المتخلدة في ذمته وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بوسيلة أجاب عنها المطلوب والتمس رفض الطلب.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرقه للقانون ، ذلك أنها أثارت ان المطلوب في النقض لم يحضر شخصيا لتسليم الولدين وإنما حضر والده رفقة عون التنفيذ فأبدت تحفظها لتسليم الولدين إليه ، كما أنها صرحت بجلسة البحث بأنها لا تمانع لتسليم الولدين لوادهما ، وأن نقل الولدين إلى مركز بومية التي تبعد عن مدينة ميدلت بحوالي ستين كلو مترا فيه ارهاق ومشقة ، وأن

هذه الدفوع لم تجب عنها المحكمة ، كما أن المحضونين لا يتجاوز سن الأكبر منهما سبع سنوات ، وكان على المحكمة أن تجعل مصلحتهما فوق كل اعتبار كما تقضي بذلك المادة 186 من مدونة الأسرة ، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إنه لما كانت المادة 184 من مدونة الأسرة تقضي بسقوط حق الحضانة في حالة إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون ، فإن المحكمة عندما ثبت لها امتناع الطالبة من تسليم المحضونين لوالدهما كما يقضي بذلك الحكم المحدد لنظام الزيارة ورتبت على ذلك سقوط حضانتها تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق السليم ، ولا ضير عليها أن لم تلتفت إلى ما دفعت به الطالبة من عدم حضور المطلوب شخصيا عند تنفيذ الحكم المنفذ لعدم تأثيره مما يجعل الوسيلتين بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

CABINET AZOUGGAR